

Distr.: General  
31 January 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)  
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
وتتشرف بنقل معلومات حول الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الفلبين لكفالة تنفيذ  
التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

- اتخذت جمهورية الفلبين الخطوات التالية من أجل تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦:
- ١ - عقدت الفلبين، من خلال وزارة الشؤون الخارجية، اجتماعا مشتركا بين الوكالات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).
  - ٢ - وتعهدت جميع الوكالات بالتنسيق في ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨، وأن ترصد عن كثب التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأنشطة ذات الصلة في إطار القوانين والقواعد الفلبينية المحلية. غير أن وزارة التجارة والصناعة ومكتب الجمارك أبلغا عن عدم وجود تجارة بين الفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٤.
  - ٣ - وجرى تبويب العناصر الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ المتعلق بالامتثال للقرار وتنفيذه بما يتماشى مع اختصاصات الوكالات والمكاتب الحكومية ذات الصلة التي تضطلع أساسا بالرقابة في هذا الاختصاص، وعلى وجه الخصوص:

الوكالة/المكتب	النص	الفئة
وزارة الدفاع الوطني، والقوات المسلحة الفلبينية، وشرطة الفلبين الوطنية، ومكتب الجمارك	الفقرة ٨ (أ) '١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة	حظر الأسلحة
وزارة المالية، بنك الفلبين المركزي، مجلس مكافحة غسل الأموال	الفقرة ٨ (د) - على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد	القيود المفروضة على الأصول

الوكالة/المكتب	النص	الفئة
	<p>هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات</p>	
وكالة تنسيق الاستخبارات الوطنية، ومكتب الهجرة، ووزارة الشؤون الخارجية	<p>الفقرة ٨ (هـ) - على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها</p>	القيود المفروضة على السفر
وزارة الدفاع الوطني (البحرية الفلبينية، والقوات الجوية الفلبينية)، ووزارة النقل والاتصالات (مكتب أمن النقل، ومكتب النقل الجوي،	<p>مراقبة السفن البحرية والطائرات الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو تلك التي ربما تحمل السلع سالفة الذكر، والتي قد تمر بأرض الفلبين، والتي تزور بحر الفلبين ومطاراتها</p>	مراقبة السفن

الوكالة/المكتب	النص	الفئة
وحرس السواحل الفلبيني، وهيئة موانئ الفلبين، وهيئة الصناعة البحرية	التنسيق العام الشامل للأنشطة سالفه الذكر	المراقبة العامة
مجلس الأمن الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية		

٤ - وأُتخذت الإجراءات التالية بشأن القيود على السفر:

- وجهت الفلبين تعليمات إلى جميع مراكزها الدبلوماسية والقنصلية لاستعراض أساليب الاستفسار، وعند الاقتضاء تعديل هذه الأساليب المتبعة للحصول على المعلومات ذات الصلة، وتقييم طلبات الحصول على التأشيرات دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨.
  - ويجوز لسفارة الفلبين في بيجين، التي تتمتع بسلطة قنصلية في ما يختص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن ترفض إصدار تأشيرات لطالبيها من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عملوا في برامج الأسلحة النووية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك لأفراد عائلاتهم.
  - ويجوز توجيه أسئلة لطالبي التأشيرات من غير مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية، عن طريق المقابلة أو نموذج الطلب، عن ما إذا كانوا قد سافروا من قبل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجوز أن تطرح أسئلة استقصائية أخرى، وتطلب مستندات مؤيدة، إذا كان طالب التأشيرة قد سافر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو عمل فيها.
  - ويجوز منع طالبي التأشيرات، المشتبه في تقديمهم الدعم أو الدعاية لسياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، من دخول الفلبين أو عبور أراضيها.
- ٥ - وتتطلع الفلبين لتسلم قائمة الأسماء والكيانات التي ستخضع للتدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)